فيُعصِّب الجدُّ على هذه الرواية الامَّ كما يعصِّبها الابُ وفرض ضعفه اي الثلث وهو الثلثان
لجمع اي لكل اثنين فصاعدًا اذا كان واحد منهن ذا نصف كبنت وبنت ابن عند عدمها واخت
لابوين او لاب عند عدمها قال تعالى في حق البنات فان كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وعند ابن عباس حكم البنتين حكم الواحدة لقوله تعالى فوق اثنتين وعند عامة الصحابة حكمهما حكم
الجمع وعليه الفتوى لان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين دل على ان حكم الانثيين حكم الذكر
فكما ان الذكر يحوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك تحوزان الثلثين فلما ذكر ما دل على
حكم الانثيين قيل فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على معنى فان كن جماعة بالغات
ما بلغن من العدد فلهن ما للانثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن ليُعلم ان حكم الجماعة حكم
الثنتين بلا تفاوت وقال تعالى في حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وانما لم
يستثن المصنف الزوج كصاحب المجمع لعدم تصور التعدد فيه بخلاف بقية ذوي النصف

ذكر العصبة

وهي لغة قرابة لابيه وكانه جمع عاصب وان لم يسمع
به وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب
والاخ جانب ثم سمي به الواحد والجمع والمذكر والمونث وقالوا انه مصدر كالعصوبة ونعني
لعصبة بنفسه فانه ذكر من عصبة لغيرها لبيان قوله ذكر اذ الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لم تمت اي لم يتوسل الى الميت بانثى يقال فلان يمت اليك بقرابة اذا توسل
اليك بها فان من توسل اليه بانثى لم يكن عصبة كولد ام فانه من ذوي الفروض وكاب
ام وبنت بنت فانهما من ذوي الارحام وقرابة الام في الاخ لابوين ملغاة لاستحقاق
العصوبة لكفاية قرابة الاب التي هي اصل في استحقاقها لكن اعتبرت مرجحة للاخ للابوين
على اخ لاب ما بقي منه اي من جنس الفرائض فلا يرد اخذ العمة مثلا ما بقي من فرض
احد الزوجين لانها لا تاخذ ما بقي من فرض غيرها الابن بالجر بدل من عصبة فابنه اي فيعدي
حكم العصوبة حال نزوله من ابن عند عدمه الى ابنه وان سفل فالاب عند عدم ابن وابن
ابن وان سفل اذ المفهوم من قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ان الباقي للاب فيكون عصبة وتقديم كل من ابن وابن ابن على اب لان اتصال الفرع باصله
اظهر من العكس ولان سبب استحقاق ابن ابن وان سفل ايضا البنوة المتقدمة على الابوة
ومع البنت بنتًا صلبية كانت او بنت ابن وان سفلت واحدة كانت او اكثر يتعصب اي
ياخذ الاب سهمه وهو السدس ايضا اي مع التعصيب لتنصيص قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد على ان فرض الاب مع الولد السدس والولد
يشمل الصلبي ذكرًا كان او انثى واحدًا او جمعًا كما يشمل ولد ابن وان سفل كذلك فان
كان مع الاب ابن او ابن ابن وان سفل فله السدس والباقي لابنه وان سفل لقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال العصبة هو ابن
وابن ابن وان سفل لما مر وان كانت معه بنت او بنت ابن وان سفلت فله السدس
ولها النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل من العصبات عند عدم ابن وابن ابن
وان سفل فالجد الصحيح الذي لا يرث الا عند عدم الاب لانه من قبله ولاسقاط الاقرب
الابعد عاليًا وهو حال من الضمير الذي في قوله مقدم يعني الجد مقدم عند ابي حنيفة حال
صعوده تقدمه منه عند عدمه الى ابيه وابي ابيه وان علا على الاخ لابوين او لاب
اذ سقوط بني الاخياف مع الجد بالاجماع فنازلا اي فيتقدم ابا الاخ على الجد وان
علا حال نزوله من الاخ عند عدمه الى ابنه وان سفل لان ابا بكر الصديق ومن
تابعه كابن عباس وابن زبير وحذيفة اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم لم يورثوا بني الاعيان والعلات
مع الجد كما مع الاب وبه اخذ شريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن
سيرين وبه يفتى عند الحنفية لكن قال الشيخ التمرتاشي الاحسن عندي ان يدفع اليه ما
اجتمعت عليه الصحابة وهو السدس فيصطلح معه عن الباقي ثم اعلم انه كالاب عنده
في جميع احكام الميراث الا في اربع مسايل الاولى ان ام الاب لا ترث معه وعن احمد
روايتان وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد زوجين فللام ثلث
ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولها ثلث الكل مع الجد الا عند ابي يوسف والثالثة ان بني
الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة
والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولا عند ابي يوسف واحمد وليس للجد سدس
الولا بل كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الايمة بل كل الولا للابن وشركا اي ابو
يوسف ومحمد بين الجد والاخ شركة زيدية اي منسوبة الى زيد بن ثابت لا منسوبة الى علي وابن
مسعود حيث ذهب علي رضي الله عنه الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا
انتقص يعطى السدس اذ حظ الاب لا ينتقص من السدس فاذا كان معه اخوان لابوين او ثلاثة او
اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سوا وان كانوا ستة فصاعدًا
فالسدس له خير وبنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لابوين واخ لاب
فنصف المال للاولى وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى
ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث فوافق فيه زيدًا وان بني العلات لا يعتد بهم
في المقاسمة مع بني الاعيان فوافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض
مع الجد كما قال علي واختار ابو يوسف ومحمد قول زيد في القسمة ومعهما الايمة الثلثة وهو
ان الجد يقاسم بني الاعيان والعلات ما دامت المقاسمة خيرًا له من ثلث جميع المال اذا لم

جامعة الملك سعود – عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1